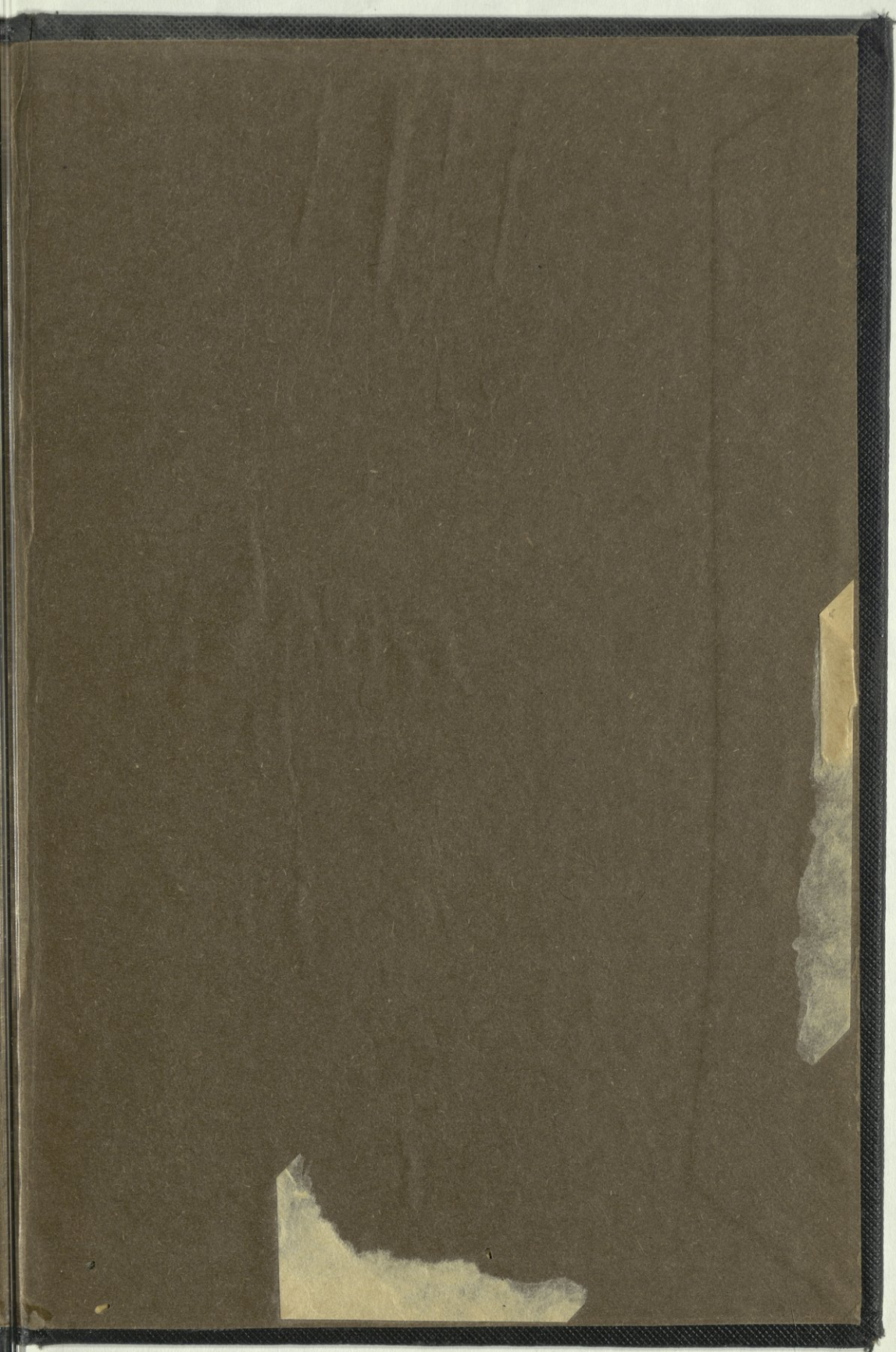
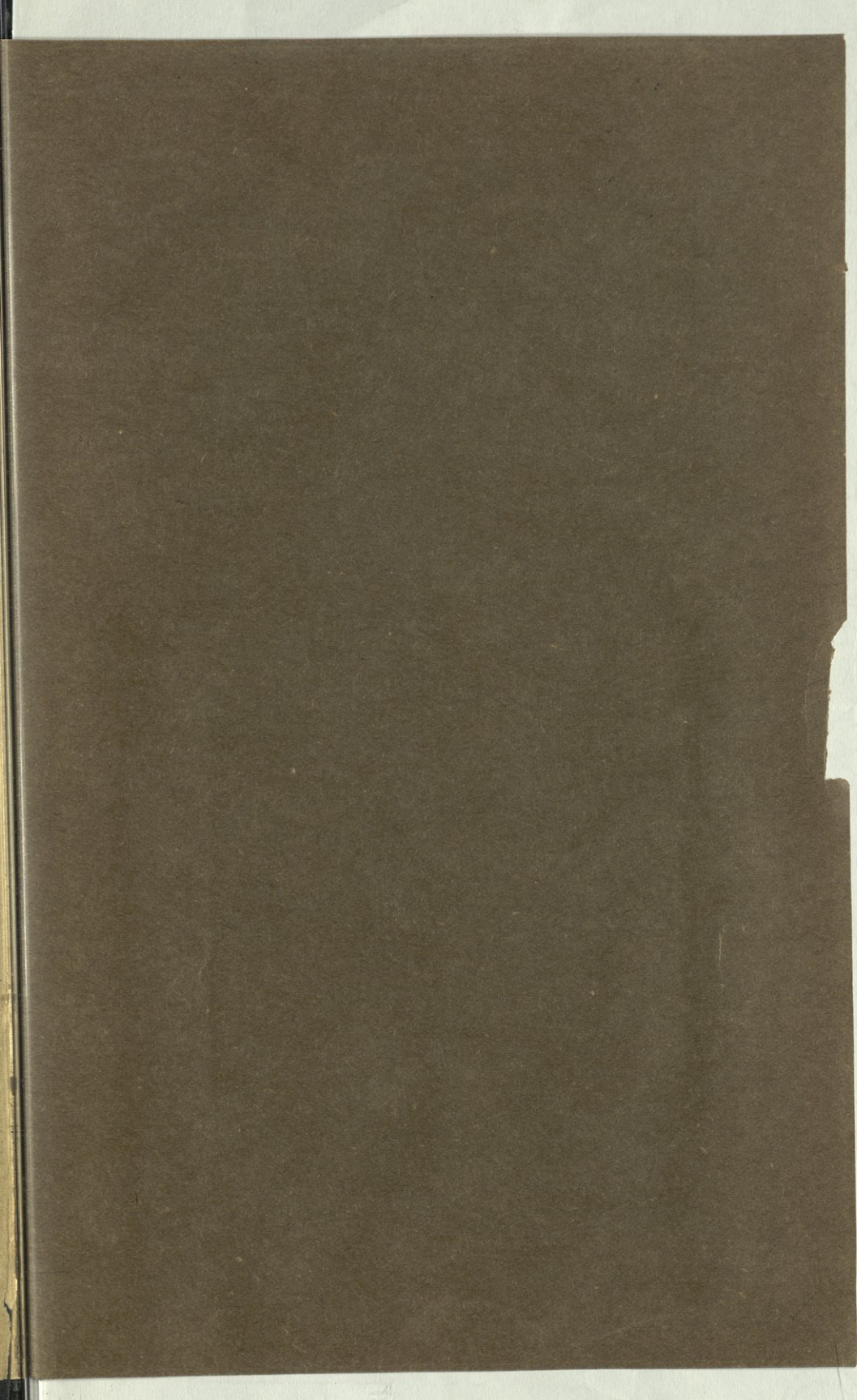




11111

1
4
2



341.1

M942A
C.1

رسالة التريفي الانتداب

فكرة الانتداب ، الغاء الانتداب واحكامه

الانتداب وعضوية العصبة

بقلم

فؤاد مفرج

الاختصاصي في العلوم السياسية

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

ثمان النسخة عشرة غروش سورية

49571

مطبعة صادر . بيروت - ٩٣٣

Gift Library. East. June 1934



أهداء الرسالة

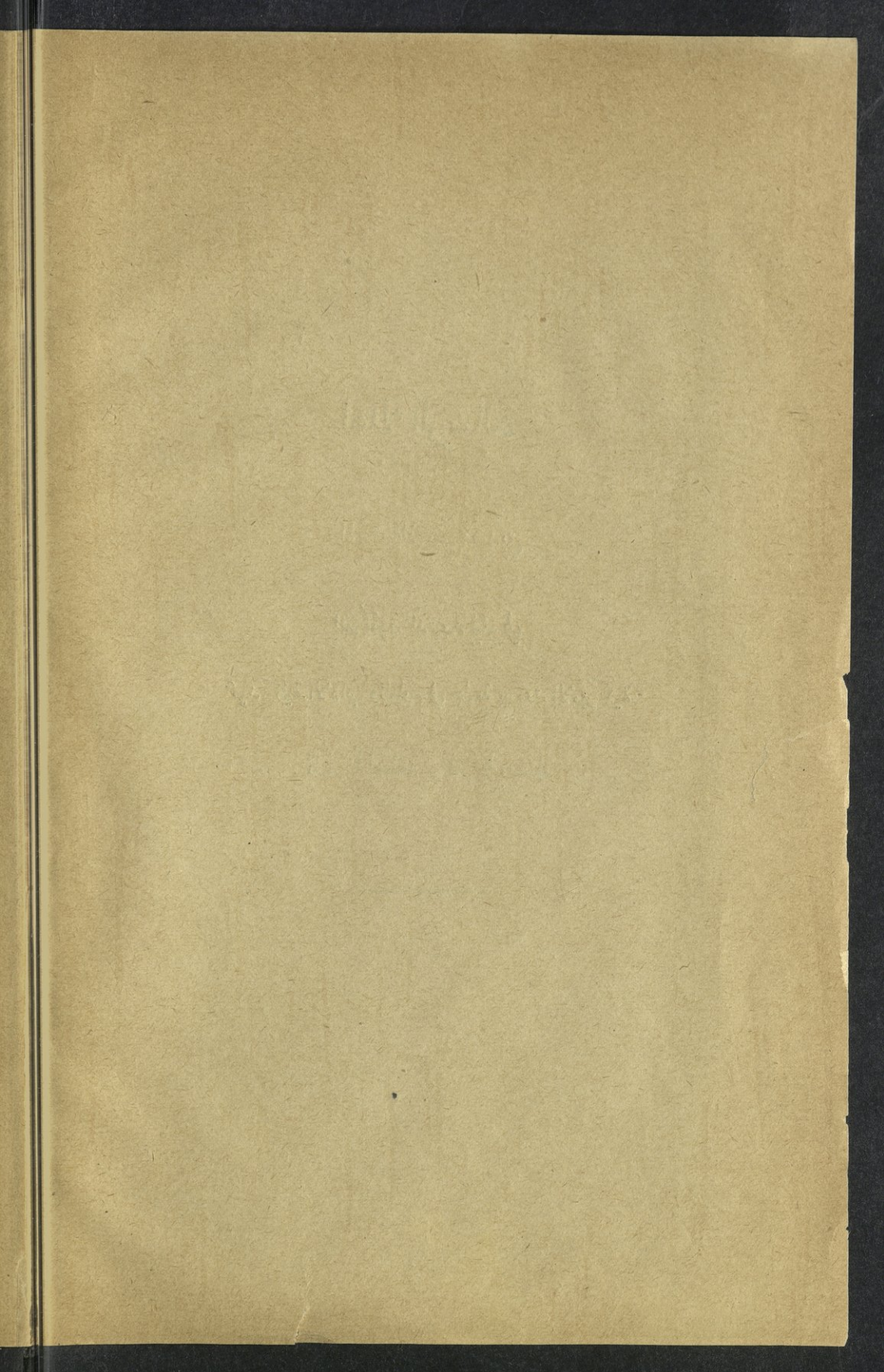
إلى استاذي وصديقي

الدكتور ادورد نيكولي

عميد كلية الآداب والعلوم في جامعة بيروت الأميركية

تقديراً لعطفه واعتزافاً بفضله

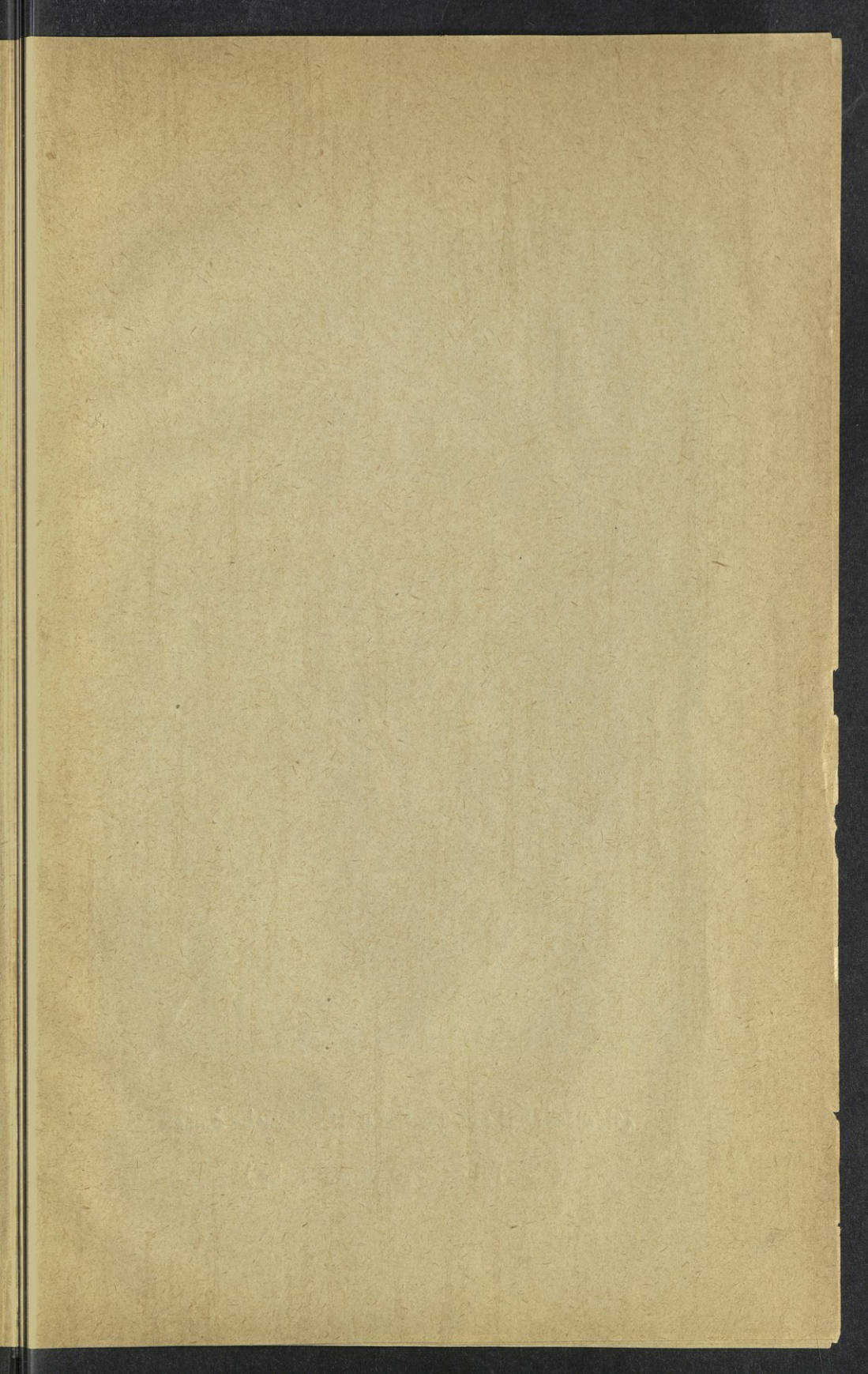


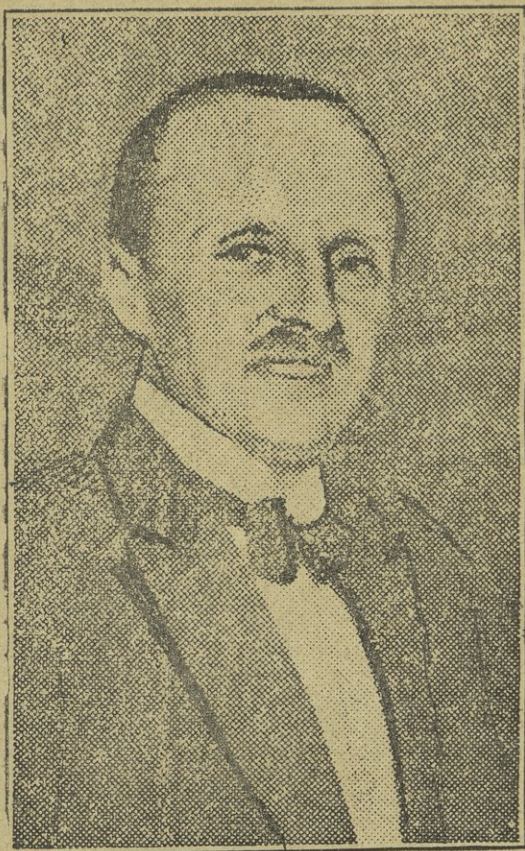




مفكرة صاحب الجريدة الملك فيصل الاول ملك العراق

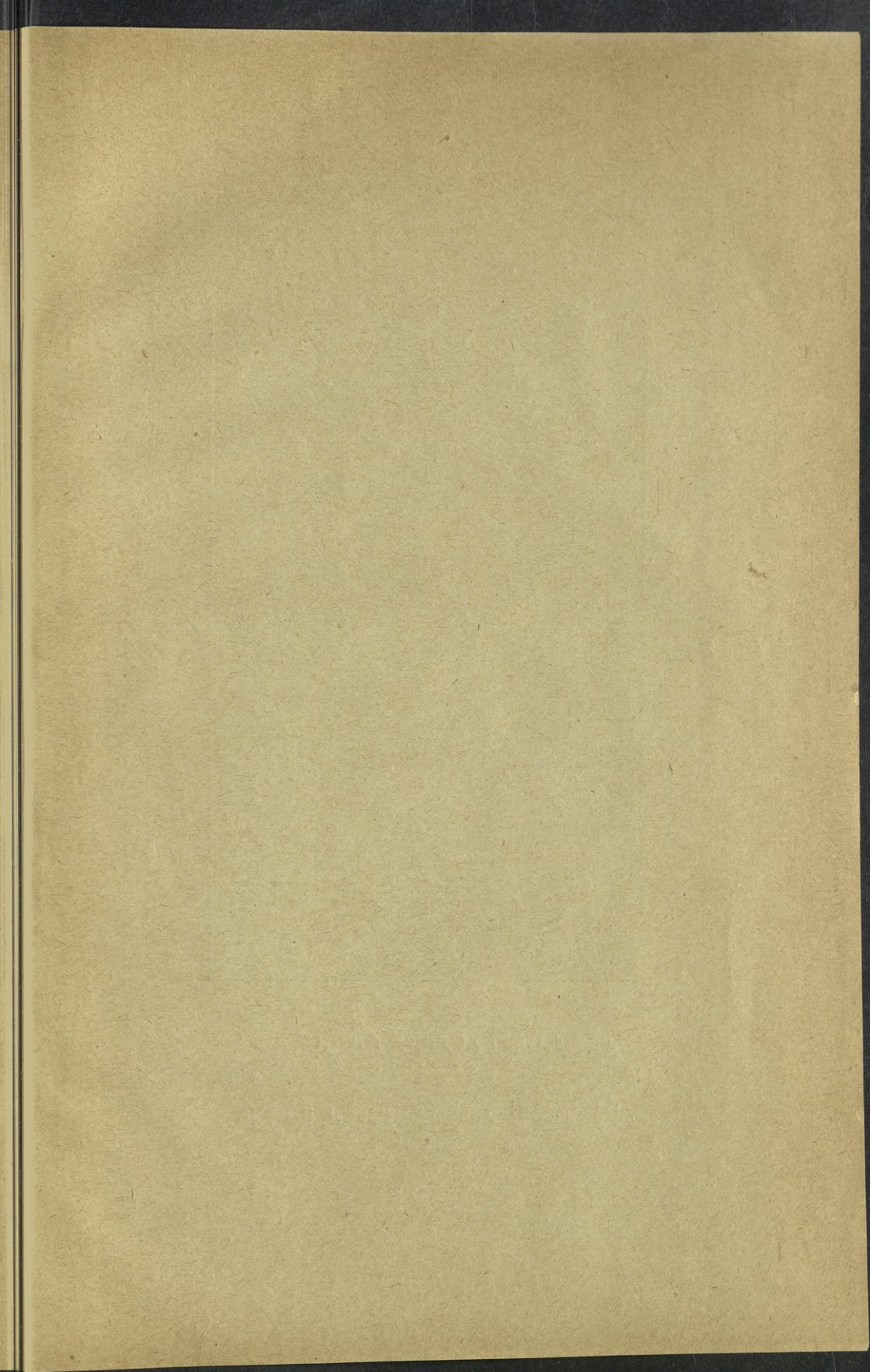
(بمناسبة تحرير العراق من نير الانتداب)





فخامة السكونت دميان دي مارتن

العميد السامي الافرنسي الجديد في سوريا ولبنان



تمهيد

مصادر الرسالة ومراميها

في البلاد العربية اليوم من اقصاها الى اقصاها حركة قومية مباركة
وبعث فكري جديد ، تشعبت اسبابها ، وتوحدت مراميتها في السعي وراء
تحقيق هدفين ساميين وامنيتين غاليتين تتمص كل واحدة منهما بشر من
البلاد وثعلق به دون سواء . فالاستقلال السياسي - الاقتصادي ، للشطر
المتعلم المستعبد منها ، كمصر وسوريا ولبنان وفلسطين . والعلم للشطر
المستقل الجاهل ، كالجزاز ونجد واليمن

ويدلنا على نشاط العاملين في حقل هذه القضية الوطنية الغالية في جميع
اقطار العالم العربي ، تلك الاحزاب والجمعيات والمؤتمرات المتعددة المتوالية ،
التي نشاهدها ونسمع بها او نقرأ عنها بين كل اونة واخرى

ويرى الباحث من خلال مقترحات هذه المؤتمرات ومقرراتها ، في
سوريا بوجه خاص ، هدفاً اعلى يرمي اليه المؤتمرون بصورة جلية واضحة هو
الغاء الانتداب والاستعاضة عنه بمعاهدة صريحة ، على نمط المعاهدة البريطانية
العراقية تضمن للفريقين المتعاهدين مصالحهما بتحديد العلاقات بينهما ،
وتقسيم الحقوق والواجبات ، ومركزة المسؤوليات المتفرقة الضائعة .

وقد رأيت ، خدمة للذين يتبعون اعمال مثل هذه المؤتمرات
الوطنية السورية - اللبنانية ، ولجميع المشتغلين بقضية البلاد ، من الشبان
والشابات على الاخص ، ان اعقد هذا البحث الموضوعي المصروف ، اسط

فيه الاسس العلمية العملية لنظام الانتداب من بدايته الى نهايته : فكرته ٠
روحها ومؤسستها ٠ الغاء ٠ شروطه وضماناته ٠ الى ما هنالك من الامور
المتعلقة به التي يحسن بنا الاطلاع عليها وتفيدنا معرفتها ٠ مستنداً بذلك الى
بعض اختباراتي ودراساتي الشخصية بجنييف ٠ كعضو في مكتب الدروس
الدولية ومؤتمر الشباب العالمي ٠ في الدرجة الاولى ٠ وبالتالي الى احدث
الابحاث لاشهر علماء العلاقات الدولية كالاستاذ هوكنج في كتابه «روح
السياسة العالمية» وروبرت امرسون في مجلة «العلاقات الخارجية» عدد
كانون الثاني سنة ١٩٣٣ ولوثر هرس افس في المجلد السادس والعشرين
من مجلة الحقوق الدولية الاميركية ٠ وكونسي رايت في المجلد الخامس
والعشرين من المجلة نفسها ٠ ورتشر ٠ ورابار ٠ ومارتن ٠ وبن ٠ وكرك ٠
وغيرهم من اساطين السياسة الدولية العلمية الاعلام ٠ والى تقارير لجنة
الانتدابات الدائمة ٠ وعلى الاخص التقارير والمذكرات المطولة التي رفعتها
تلك اللجنة الى مجلس العصبة ليوافق على مضامينها بمناسبة تحرير العراق من
نير الانتداب ودخوله عصبة الامم ٠ وفي تاريخ العراق ٠ منذ الاحتلال
البريطاني الى اليوم ٠ نقرأ تاريخ حياة نظام الانتداب من مهده الى حده ٠



الفصل الاول

فكرة الانتداب

« الانتداب » لفظة عربية قديمة . والمعاجم تقول : ندب فلاناً للامر او الى الامر : دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه . والانتداب مصدر من انتدب وهي الصيغة الخماسية لندب ومعناها . غير ان هذه اللفظة كغيرها من الالفاظ ، قد اكتسبت ، بانتقالها الى عالم الحقوق الدولية ، معنى جديداً لا يختلف عن معناها القديم اجمالاً ولكنه يختلف عنه تفصيلاً ، حيث انها أصبحت تدل على نظام سياسي خاص ، يحدد علاقات بعض الشعوب القوية المتقدمة الراقية بغيرها من الشعوب الضعيفة التي لا تستطيع بعد « حكم نفسها بنفسها » وهو غير نظام الاستعمار والحماية ، بل بوسعنا ان نقول انه اصلاح اساسي لذين النظامين السابقين . والانتداب هذا تدبير طبيعي يلجأ اليه عندما يكون هنالك عمل واحد فقط ويريد الكثيرون ، ومن حقهم ، ان يقوموا به كلهم في آن واحد : في مثل هذه الاحوال يستطيعون حل هذا المشكل بواحد امرين ، فاما ان يقوموا بالعمل مشتركين ، واما ان يفوضوا امر القيام به الى واحد منهم ، محتفظين بالسيادة وبحق الرقابة لانفسهم . وهذا الحل الثاني هو ما نطلق عليه لفظة الانتداب . فانه نظراً لما ابداه الحلفاء ايام الحرب الكبرى من الكرم في بذل الوعود وقطع المواثيق على انفسهم بتحرير الشعوب وعتقها من نير العبودية والحكم الاجني ونظراً لمواد الرئيس ولسن الاربعة عشرة ، لم يارس الحلفاء المظفرون « حق الفتح » في معاملتهم اراضي العدو المهزوم ومستعمراته ، بل تركوا المجال مفتوحاً لتسرب فكرة جديدة الى ميدان الحقوق الدولية تكسو احتلالهم

ارض العدو برداء ادبي ... شفاف !

زد على ذلك السبب القانوني الفعال الذي لعب دوراً هاماً ، اذا لم يكن الاثم في توطيد اساس تلك البدعة الجديدة . وهو انه لو ارادت دول الحلفاء الاستيلاء على ممتلكات الدول الوسطى وحليفاتها وضمها الى ممتلكاتها الخاصة « مستعمرات » لكان من المحتم عليها اذذاك حسم قيمة تلك المستعمرات والممتلكات المستولى عليها من اصل قيمة التعويضات التي فرضتها على الاعداء . ولكنها بفضل النظام الجديد الذي ابرزه الجنرال سمطس ، الافريقي البريطاني ، الى عالم النور ، تمكنت من تحاشي ذلك وتلافيه .

ومهما يكن اصل هذا المخلوق او القصد من ولادته ، الخير الوفير او الشر المستطير ، فان فكرة الانتداب كما اصبحنا نعرفها بعد ذلك تنطوي على عناصر اربعة :

اولاً : مهمة يتوجب القيام بها — وقد اشارت اليها المادة الثانية والعشرون من ميثاق عصبة الامم ، وهي المادة التي تبحث في الانتدابات وانواعها ، بهذه العبارات « الشعوب التي لا تستطيع الوقوف لوحدها بعد سعادتها . . . هناؤها . . . ورفيها . . . تدريبها والوصاية عليها » اما تفاصيل هذه المهمة فتختلف باختلاف نوع الانتداب . فالانتدابات التي من النوع الاول ، يجب ان تساعد في ادارة شؤونها حتى تصبح قادرة على ادارتها بنفسها . اما انتدابات النوع الثاني فمصيها ، واعني به استقلالها النهائي ، غير صريح كالاول . وكذلك انتدابات النوع الثالث ، فان الغموض فيها اشد من النوعين الاولين حتى ان امر مصيها يكاد لا يذكر بكلمة واحدة .

ثانياً : الفريق المسئول — نقول المادة الثانية والعشرون التي اشترنا اليها سابقاً وسنشير اليها مراراً عديدة في المستقبل ، ان هذه الاراضي « وديعة بيد المدنية » . . . ثم بيد « العصبة » ، وهذه لفظة اخص واوضح من الاولى . ولكننا يجب ان نذكر دائماً ان هذه المادة ، وهي الوحيدة من نوعها ، لا تشير بوجه من الوجوه الى « دول الحلفاء » !

ثالثاً : الوكيل — الدولة المنتدبة — وشروط الوكالة — توكل الاتدابات الى الامم الراقية التي تستطيع القيام بها خيراً من سواها « نظراً لمواردها » . . . وذلك يعني ان الاتدابات تحتاج الى الاتفاق « ونظراً لخبرتها في فنون الحكم ، وموقعها الجغرافي ، وبعد موافقتها » . . . اشارة الى ان الاتدابات ليست كلها ورودوازهرا^(١) .

رابعاً : ضمانات القيام بالاتداب — ونقسم هذه الضمانات الى قسمين ، « الضمانات السابقة » ، و « الضمانات التنفيذية » ، اما الاولى فهي التي يتحتم اتمامها والفروع منها قبل ابراز الاتداب الى حيز العمل ، واما الثانية فهي الضمانات التي تتعهد الدولة المنتدبة والعصبة بالقيام بها وايفاؤها في مواعيد معينة طول حياة الاتداب وما زال قيد التنفيذ . وسنتولى فيما يلي بحث هذه الضمانات بصورة مختصرة وفقاً للترتيب اعلاه .

إن صك الاتداب ، مثلاً ، ضمانات من النوع الاول ، وهو بمثابة دستور يعين الحد الاقصى لسلطة الدولة المنتدبة الذي لا يجوز لها ان تتعدها . هذا من الوجهة السلبية ، اما من الوجهة الايجابية فهو يشير الى الاعمال ،

(١) اما من حيث الشرط الآخر المزعوم ، وهو ان الدولة المنتدبة يجب ان تكون عضواً في جمعية الامم ، فسنرجي البحث فيه الى الفصل الثالث والاخير من هذه الرسالة .

او الى بعض الاعمال الاصلاحية على الاقل ، التي يجب ان يقوم بها المنتدبون .
وبذلك يحصل لنا من مجموع الاثنين مقياس نستطيع بواسطته اصدار حكمنا
على نجاح الدولة المنتدبة في مهمتها او عدمه .

اما في انتدابات النوع الاول فقد كان هنالك ضمانات سابقة اخرى
برهنت لنا الحوادث والاختبارات انها كانت نظرية اكثر منها عملية ، اذ
قلما كان يعيرها الحلفاء كثيراً من الاهمية او الاهتمام وهي العبارة الواردة في
ذيل البند الرابع من المادة الثانية والعشرين ، القائلة ، « . . . يجب ان
تكون ارادة هذه الشعوب محترمة في انتقاء الدولة المنتدبة » . . . عنصري
اسمي من مبدأ تقرير المصير والحربة الشعبية ممزوج بعناصر هذا النظام
الجديد ! . . .

ثم يتولى الوكيل تنفيذ المهمة التي عهد بها اليه فتبدأ اذ ذاك الضمانات
التنفيذية عملها ، وهي ضمانتان :

١ تقرير سنوي تقدمه الدولة المنتدبة عن اعمالها وتصرفاتها وحالة
البلاد التي تسيطر عليها ، الى مجلس عصبة الامم .

٢ لجنة استشارية يطلق عليها اسم لجنة الانتدابات الدائمة بكل اليها
مجلس العصبة امر استلام التقرير السنوي والشكايات المقدمة على الدولة
المنتدبة ، بواسطتها ، ودرسها والتناقش فيها ثم رفع مراجعتها الى المجلس .
وهذا كل ما هنالك من جهة السلطات الحكومية العليا التي تستطيع املاء
ارادتها او التدخل في ادارة الاراضي المنتدب عليها . وفضلاً عن ذلك ،
فالمجلس واللجنة لا يقويان على مجازاة الدولة المقتدبة فيما لو اساءت استعمال
وظيفتها كما انهما لا يقويان على ارغامها على التنازل عن انتدابها لسواها او
الغاء ذلك الانتداب ، لعدم امتلاكها القوة التنفيذية الفعلية . فكل ما
تقوم به الدولة المنتدبة اذن هو انها تقدم تقريراً سنوياً : لمن ؟ لمجلس

العصبة . ومجلس العصبة مؤلف من دول الانتداب مع بعض الدول الثنوية
الآخري ، اي انها تقدم تقريراً عن اعمالها لنفسها ! هكذا
يقول الناس !!

نعم ، ان القوة التنفيذية التي يملكها ضعيفة جداً ، ولكن هذا ليس
الحقيقة كلها . فالتقارير تقدم الى لجنة الانتدابات الدائمة وهي مؤلفة من
اكثرية لا تنتمي الى الدول صاحبة الانتدابات ، ولها مطلق الحق بالقاء
الاسئلة على الدول المنتدبة ومناقشتها فيها في جلسات عامة يحضرها من
يشاء ، في اكثر الاحيان ان لم يكن في جميعها فضلاً عن ان هذه التقارير
والمناقشات تنشر بعد ذلك وتناقشها الصحف السيارة والمجلات في جميع
انحاء الدنيا ويصير البحث فيها امام العصبة نفسها في اغلب الاحيان .
وهكذا فاننا نرى بان التقرير لا يقدم للجنة وللمجلس فحسب ، بل للرأي
العام في العالم قاطبة ، فتضاف بذلك الى ضمانته التقرير السنوي ضمانته
الرأي العام العالمي ، وهو القوة الجبارة التي لا يستهان بها مطلقاً .

السيادة في مناطق الانتداب

السيادة ، بالاختصار ، كما يحددها كارتل في كتابه « اوليات علم
السياسة » ، « هي السلطة المسيّرة العليا في الدولة » ، وقد ترك آباء فكرة
الانتداب امر تقرير مركزها في نظامهم الجديد احمية لاجيال العلماء السياسيين
والحقوقيين المقبلة : ولتقرير هذا الامر فائدته الحسيّة الكبرى . غير ان
البت فيه لا يخلو من الصعاب والعقبات الكئاد التي تقف في وجه الباحث
سداً منيعاً يلو به عن عزمه كليلاً مرغماً . ولذا ارى ان آمن الطرق التي
استطيع سلوكها في درس هذا الموضوع هي طريق الوصف ، الطريق
التقريرية المجردة .

امامنا الان معضلة الاستدلال على السيادة في مناطق الانتداب التي

يتوجب علينا حلها . وارى ان بإمكاننا الوصول الى هذا الهدف باستخدام كل من اعتبارات اربعة

اولاً : القدرة على انتقاء الدولة المنتدبة ، وهذه كانت بيد دول الحلفاء فعلاً ، ويند العصبية وسكان مناطق الانتداب ، التي من النوع الاول نظرياً .

ثانياً : القدرة على تحديد صلاحيات الوكيل ، وقد وضعتها المادة ٢٢ بيد العصبية .

ثالثاً : المجموع الذي تمارس باسمه الدولة المنتدبة سلطتها ، وتدعوه المادة المشار اليها « المدنية » متجسمة في شخص عصبية الام

رابعاً : واخيراً ، القدرة على تغيير الدولة المنتدبة او الغاء الانتداب ، والوثائق القديمة لا تجيب على هذه المعضلة مطلقاً . انها تشير الى ان للانتداب نهاية ، ولكنها لا تقول لنا متى ولا كيف تكون ، غير ان الضمانات التي بحثناها سابقاً تدلنا ، كما يدلنا المنطق ، على ان الذي يوسعها ان يعطي بوسعها ان يسترد ايضاً . . . وسنأتي على تفصيل ذلك في الفصل التالي بعد ان رأينا ما في هذا الموضوع من العناصر المتضاربة المتناقضة

وبالاختصار نقول : ان الفكرة الاساسية التي يركز عليها نظام الانتداب ، بصرف النظر عن القصد الاول ، هي ان الدولة المنتدبة لا تملك رقبة الاراضي الواقعة تحت انتدابها كما هي الحال في المستعمرات حيث تدعي الدولة المستعمرة الحق في استخدام تلك الاراضي لمصالحها الخاصة دون ان تكون مسؤولة عن اعمالها امام اي دولة اخرى ، ودون ان تكون لسيطرتها فيها نهاية قانونية معروفة . اما الدولة المنتدبة فيتحتم عليها استخدام نفوذها لمصلحة البلدان الواقعة تحت انتدابها ، تحت اشراف عصبية الام ، وعلى الاخص في انتدابات النوع الاول حيث اصبحت قضية

الغاء الانتداب عنها ، عندما تصبح قادرة على الوقوف لوحدها ، في حكم المقرر نهائياً

الفصل الثاني

الغاء الانتداب واحكامه

في اليوم الرابع من تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ انبأت حكومة صاحب الجلالة البريطانية سكرتيرية عصبة الامم بعزمها « عملاً بالبند الاول من المادة الثالثة من المعاهدة البريطانية - العراقية المعقودة بينهما في الثالث عشر من كانون الثاني سنة ١٩٢٦ » على الغاء انتدابها على تلك البلاد وترشيحها لعضوية عصبة الامم في سنة ١٩٣٢ فوضع ذلك حداً للمناظرات والاختلافات المتعددة التي كانت قد ثارت بين عشرات العلماء السياسيين والكتاب الدوليين منذ عشر سنوات خلت فيما يتعلق بمصير الانتداب والغاءه اذ استرعى هذا الاقتراح انتباه مقامات عصبة الامم الرسمية واجبرها على ابداء رأيها في الامر بصورة جدية ، فانبرت نضع الاحكام والشروط والضوابط الشاملة المطولة لتلك القضية الهامة المتعلقة

ولم تكن تلك بالمرّة الاولى التي تبحث فيها هذه المسألة في عصبة الامم اذ انه منذ اليوم الاول الذي اعلن فيه تطبيق نظام الانتداب على بعض اقطار المعمور ، اخذت المقامات الدولية تهتم بمسألة استخراج الاسس القانونية المتعلقة بالغاء الانتداب من روح المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم . وفعلاً تقدمت لجنة الانتدابات الدائمة بالاشتراك مع بعض اعضاء العصبة السياسيين من المجلس بالمذكرات الضافية الملحّة ، تطلب فيها رأيه الصريح في مسألة نقض الانتداب والتنازل عنه وانهايته . وبناءً عليه اتخذ مجلس العصبة قراراً مؤرخاً في الخامس عشر من ايلول سنة ١٩٢٥ جاء

فيه ما يلي :

١ إن مجلس العصبة :

أ يصرح بان التعهدات المالية التي تعقدها الدولة المنتدبة باسم الاراضي التي تشرف عليها ، طبقاً لشروط الانتداب ، هي ثابتة لا تشوب قانونيتها شائبة ولا يؤثر فيها كونها معقودة بواسطة الوكيل وهو الدولة المنتدبة في حال وجود الاصيل .

٢ يوافق على المبادئ التالية :

أ لا يمكن الغاء اي انتداب كان او التنازل عنه من دولة الى دولة اخرى الا بعد أن يثبت للمجلس سلفاً ان التعهدات المالية الجهورية التي تكون الدولة المنتدبة السابقة قد قطعتها على نفسها ستظل مرعية الاجراء ون الحقوق المكتسبة في ظل ادارة الانتداب السابق ستظل محترمة مصونة ب . يستأنف مجلس العصبة استخدام كل ما لديه من النفوذ ، بعد تمام الانتقال المشار اليه ، لتأمين تنفيذ هذه التعهدات .

..... ثم رفدت هذه القضية ولم تستفق منذ ذلك الحين الى ان تقدمت بريطانيا بمشروع الغاء انتدابها في العراق ، الا مرة واحدة امام عصبة الامم في سنة ١٩٢٩ عندما دار البحث حول طبيعة الانتداب الموقته وقضية السيادة في مناطق الانتداب ، واحتدم الجدل وتضاربت الآراء ولكن الاتفاق تم اخيراً ، على ما يظهر ، على الامرين التاليين :

أ السيادة في مناطق الانتداب ليست بيد الدولة المنتدبة .

٢ الانتداب نظام « غير موقت » ، وقد وضعوا هذه العبارة الغربية توسطاً بين القائلين بانه دائم والقائلين بانه موقت صرف ! ولم يمض وقت طويل على هذا القرار حتى اشعرت الحكومة البريطانية عصبة الامم بانها تنوي الغاء انتدابها على العراق كما معنا في بداية هذا الفصل

فانتصبت القضية بذلك على قدميها واخذت تسير في طريق الحل ، خطوة خطوة ، وما كادت تصل الى نهاية مرحلتها الاخيرة حتى كانت قد شقت لنفسها طريقاً جديداً وتركت خلفها سابقة ينحى نحوها وينسج على منوالها . فتقررت المقاييس ، والشروط ، والضمانات العامة لالغاء الانتداب ، ليس في العراق فحسب بل في كل بلاد يشملها هذا النظام ، وحددت اعمال اللجان والهيئات ذات الاختصاص ، فجاء ذلك متمماً للمادة الثانية والعشرين من ميثاق العصبة ، وبكلمة الدائرة . فما علينا في بحثنا التالي اذن ، الا ان نعتمد على هذه المناهج التي اختطت بمناسبة تحرير العراق وعتقه من نير الانتداب ، خصوصاً وقد اشار مجلس العصبة تكراراً ، بصورة واضحة لا تقبل الشك ، الى ان تلك الاحكام التي اقرها لم تكن مقتصرة على هذه الحادثة الخاصة بل انها احكام عامة تشمل كل منطقة من مناطق الانتداب كما يظهر لنا جلياً من محضر الجلسة الثامنة عشرة التي عينت بها لجنة الانتدابات الدائمة لجنة فرعية مقررها الكونت دي بياغارسيا ، وكلمتها اليها امر النظر في الشروط التي يجب توفرها في البلاد الواقعة تحت الانتداب قبل التمكن من تحريرها . وقد قامت هذه اللجنة بالمهمة التي عهد بها اليها خير قيام ، فبحثت بمساعدة المجلس والمقامات الدولية الاخرى ، امر تلك الشروط بتدقيق وتفصيل نادرين كما درست الضمانات والتعهدات التي سنأتي على ذكرها في غير هذا المكان .

وانا في كلامنا عن هذه الامور ، سنكون مستندين في الدرجة الاولى الى قرار تلك اللجنة والمباحثات والمناقشات الرسمية التي دارت حوله وعلق مجلس العصبة وسواه من المقامات العالية بها عليه

من يخطو الخطوة الاولى ؟

« ان الحكم باهلية المنطقة الواقعة تحت الانتداب للوقوف وحدها »

حسب قول اللورد لوغارڊ « هو من خصائص الدولة المنتدبة التي تستطيع بعكس كل فرد سواها ، دعم وجهة نظرها بالبراهين الثابتة » . ولكنه يميل في الوقت نفسه الى الاعتقاد بأنه « لو تكوّن رأي عام عالمي يميل الى جهة معاكسة للدولة المنتدبة فمن المحتمل ان يخطو مجلس العصبة الخطوة الاولى في سبيل الغاء الانتداب وفي ما سوى ذلك فالمجلس لا يتخذ مثل هذا القرار الا بعد مصادقة دول الانتداب » .

وتوافق مذكرة السيد فان ريس على وجهة نظر زميله اللورد لوغارڊ بقولها : « اعتقد ان الغاء الانتداب لا يتم الا بعد موافقة مجلس العصبة . ولكن هذه الموافقة لا تحصل (عادة) الا بناء على طلب الدولة المنتدبة نفسها » . وقد اعرب مقرر اللجنة الفرعية ، الكونت دي بنياغارسيا عن نفس الفكرة في مباحثه وتقاريره المتعددة فقرر بذلك رأيهم على ان الخطوة الاولى في الغاء الانتداب يجب ان تخطوها الدولة المنتدبة الا في بعض الحالات الاستثنائية حيث يسمح لمجلس العصبة اتخاذ التدابير اللازمة مستقلاً وترجع ضرورة ابتداء الدولة المنتدبة الى سببين اوليين :

اولاً : ان الابتداء بالعمل من دونها يعتبر بمثابة خلع لها

ثانياً : يجب ان لا يغرب عن بالنا ان المسؤولية الادبية فيما يختص بمناطق الانتداب تظل ملقاة على عاتق الدولة المنتدبة حتى بعد نقائص سلطتها والغاء انتدابها

لماذا لا تبتدىء اللجنة ؟

الجواب هو لان لجنة الانتدابات الدائمة ليست الا لجنة استشارية محضة فضلاً عن انها لا تعرف حالة البلاد التي تريد الغاء الانتداب عنها كالدولة المنتدبة . ولكن المجلس قرر بان لها هو واللجنة ، الصلاحية التامة ، فيما لو ارادوا ذلك في ان يدرسوا حالة البلاد المنوي تحريرها عن كذب ، غير

انها لم يقدموا على هذا الفعل هرباً من تحمل المسؤوليات والتبعات . ولكن ذلك لا يمنع استخدام هذا الحق في مناسبة اخرى
لماذا لا يبتدىء سكان مناطق الانتداب ؟

لانهم قد حرموا هذا الحق قانوناً ، فهم لا يملكون حق تقديم الاحتجاجات او الشكايات على دولتهم المتنبذة الى جمعية الامم الا بواسطتها
هل من الضروري موافقة الولايات المتحدة ؟

هذا هو السؤال الذي شاء علماء السياسة اثارته بمناسبة تحرير العراق والبحث في مسألة تحرير سوريا مستندين بذلك الى ان مجلس الحلفاء الاعلى الذي كانت الولايات المتحدة ممثلة فيه هو الذي اعطى الانتدابات للدول المختلفة ، وحيث ان مجلس العصبة اليوم هو خليفة ذلك المجلس ، وبما ان الولايات المتحدة كانت ممثلة في الاول وغير ممثلة في الثاني ، فمن المحتمل اذن ان تكون موافقتها ضرورية لالغاء الانتداب . غير ان اعضاء اللجنة وعلى الاخص الكونت بنياغارسيا ، ابواقبول مثل هذا الرأي زعماء منهم بان مجلس الحلفاء الاعلى لم يكن الا « سنديكاً » قام بتنفيذ حسابات الحرب ولم تعد له ادنى علاقة بالانتدابات التي يرجع كل امرها الى مجلس العصبة لا غير . وبناء على ان اميركا ليست عضواً في تلك العصبة فلا حق لها بابداء رأيها في قضية الغاء الانتداب مطلقاً

الشروط والضمانات التي يجب استيفائها قبل الغاء الانتداب

في الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٣٢ بعد الدرس المفصل الطويل والمناقشات الحادة المخالفة للمعتاد ، وافق مجلس عصبة الامم على قرار لجنة الانتدابات الدائمة عن اعمال دورتها العشرين . وينطوي ذلك القرار على عدد من الشروط والضمانات التي يجب التأكد من استيفائها قبل حصول المصادقة على الغاء الانتداب . وقد اشار المجلس الى ان تلك الشروط يجب

ان تتوفر في جميع انحاء المنطقة الواقعة تحت الانتداب كما اكدت لجنة الانتدابات الدائمة بعد ذلك للمندوب السامي الفرنسي في سوريا ولبنان استناداً الى قرار المجلس انها لا تستطيع ان توافقه مطلقاً على عقد معاهدة مع قسم واحد فقط من سوريا التي قسمتها حكومته الى دويلات دويلات دون الاقسام الاخرى ، اذ ان صك الانتداب لا يشير اليها الا كدولة واحدة ما عدا لبنان الذي يستطيع ان يكون له مصير دولي خاص فيما لو اراد ذلك لنفسه . اما الاحكام التي نحن بصدددها فهي هذه :

(١) الشروط

- ١ : يجب ان يكون للبلاد المنوي تحريرها حكومة مستقرة وادارة قادرة على تسيير شؤون الدولة الجوهرية بصورة منظمة .
- ٢ : يجب ان تكون متمكنة بواسطة قواتها العسكرية الوطنية من المحافظة على سلامتها واستقلالها السيامي في وجه عدو خارجي .
- ٣ : يجب ان يكون باستطاعتها المحافظة على الامن العام في القطر كله .
- ٤ : يجب ان يكون لديها مصادر مالية وافية لسد حاجات الحكومة الاعتيادية .

٥ : واخيراً ، يجب ان يكون لها قوانين وانظمة قضائية تضمن العدل المطرد للجميع على السواء

اما فيما يتعلق بالعراق ، فقد رأت اللجنة انه متى اقترن الغاء الانتداب بانضمام العراق الى العصبة استوفت هذه البلاد الشرط المتعلق بالدفاع عن اراضيها اذ انه يستطيع التمتع اذ ذاك بضمانات السلامة التي تستمدّها من ميثاق العصبة جميع الدول المنخرطة في سلكها . وفضلاً عن هذا ، انه متى اصبح العراق عضواً في عصبة الامم اسفر ذلك عن تنفيذ المعاهدة البريطانية العراقية المعقودة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ «التي حددت سيادته اقصى تحديد

مقبول — لدولة مستقلة» والتي تنص المادة الرابعة منها على ان الفريقين المتعاهدين يتبادلان المعاونة الفورية في حالة الحرب

(٢) الضمانات

بعد ان وضعت اللجنة الشروط الالفية ١ حاولت انتباهاها شطر الضمانات التي يجب على الدولة الجديدة تقديمها قبل عتقها من نير الانتداب ٢ فاقترحت ان تأخذ تلك الضمانات شكل تعهد يوثق هذه الدولة الى العصبة التي تصبح في عداد اعضائها ٣ بوثاق متين ٤ او الاستعاضة عن ذلك بمعاهدة او اي وثيقة اخرى يرضى بها مجلس العصبة عن التعهد والعضوية بديلا .

وهذه هي الضمانات العامة التي يجب التعهد بها والتي لا تمنع فرض الضمانات الاضافية الخاصة في الحالات المعينة :

- ١ : صيانة الاقليات العنصرية واللغوية والدينية بطريقة فعالة
- ٢ : صيانة المصالح والامتيازات الاجنبية بما فيها القضاء القنصلي (في الشرق الادنى كما كانت الحال ايام الدولة العثمانية) الا اذا وافق مجلس العصبة بعد استشارة الدول ذات المصالح ٥ على استبدال نظام الامتيازات الاجنبية هذه بغيره من النظم والتعهدات التي تعتبر كافية للقيام مقامه
- ٣ ضمان مصالح الاجانب القضائية المدنية والجنائية ٦ التي لا يشملها نظام الامتيازات .

٤ منع حربة الفكر والعبادة ٧ وحرية تعاطي التعليم والخدمة الطبية للجمعية الدينية التبشيرية من جميع الملل والنحل ٨ ضمن نطاق المحافظة على الامن العام والسياسة الادارية والاخلاق العامة

- ٥ : انجاز العهود المالية المقطوعة باسمها بواسطة الدول المنتدبة
- ٦ : احترام متنوع الحقوق المكتسبة في ظل الانتداب
- ٧ : الاستمرار على تنفيذ الانفاقيات الدولية العامة والخاصة المبرمة في

عهد الانتداب مع الاحتفاظ بحق نقضها

مبدأ المساواة الاقتصادية •

وقد اضافت اللجنة الى الاحكام الالفية الذكر رأيتها في مسألة المساواة الاقتصادية ف اشارت على الدولة الجديدة ان توافق بصورة رسمية على منح الدول المنخرطة في سلك عصبة الامم جميعاً معاملة اكثر الام حظوة وذلك بصورة مؤقتة ولمدة تقرر بالاتفاق مع المجلس بشرط المعاملة بالمثل • ونميل الى الاعتقاد بان الاسباب التي حملت لجنة الانتدابات الدائمة على اسداء مثل هذه النصيحة للدولة الجديدة هي :

- ١ : ضرورة مجازاة الدول المنخرطة في سلك العصبة مجازاة مادية حسنة لقاء ما يبذونه من العطف والمساعدة لعقبتها من نير الانتداب
- ٢ : حماية هذه الدولة من سيطرة الدولة المتدبة السابقة الاقتصادية
- ٣ : وهذا يختص بالعراق اكثر من سواء ، وهو القرار الذي اتخذته المجلس في الرابع من ايلول سنة ١٩٣١ الذي يسوغ له مطالبة العراق بهذه المعاملة •

وما ان وضعت اللجنة هذه المقررات العامة بشأن التحرر من نير الانتداب حتى عادت الى القضية الخاصة الموضوعة بين ايديها وقررت ، بعد ان احاطت نفسها بشتى التحفظات والملاحظات ، وبعد ان كفلت حكومة صاحب الجلالة البريطانية حكومة العراق الجديدة ، ان العراق في رأياها ، وهذا الرأي مبني على درس المعلومات التي استقتها من المنايع المتيسرة ، قد استوفى الشروط المقتضية لالغاء الانتداب بشرط انضمامه الى العصبة • وقد قال المسيو مانكوفش عضو لجنة الانتدابات الدائمة في هذا الصدد ما يأتي :

« ان هذا التحفظ (اي ادخال العراق الى عصبة الامم) الذي اعتبرته اللجنة ضرورياً — نظراً الى الفوائد التي يجنيها منه جميع اعضاء العصبة والى

الواجبات المترتبة عليهم من جرائه ٦ له مسوغ قانوني في القرار الذي اتخذته المجلس في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ . ولا يغرب عن بال زملائي ان المجلس في ذلك الحين اشترط ٦ لتنفيذ القرار المتعلق بتحديد الحدود بين العراق وتركيا ٦ تمديد اجل الانتداب في العراق خمساً وعشرين سنة ٦ على ان يراعى في ذلك التحفظ انضمام العراق الى عصبة الامم قبل انتهاء تلك المدة وفقاً للمادة الاولى من الميثاق . ومن البديهي ان المجلس مقيد بقرار ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ وليس في وسعه البت في اعتناق العراق من نير الانتداب قبل ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٠ ما لم يشترط لهذا التحرير انخراط العراق في سلك العصبة »

وهكذا بعد بحث هذه الامور ودرسها ٦ اجمالاً وتفصيلاً ٦ وبعد حلول المصادقة عليها ٦ اتخذ مجلس العصبة في جلسته المنعقدة في ١٩ ايار سنة ١٩٣٢ قراراً ينص التعهد الذي يجب على الحكومة العراقية الافضاء به قبل تحريرها ٦ وفي الثالث عشر من تموز من السنة نفسها ابلغ سكرتير العصبة العام مجلسها بان الحكومة العراقية قد وقعت وابرمت التعهد المشار اليه ٦ فقررت العصبة اذ ذاك ٦ في الثالث من تشرين الاول سنة ١٩٣٢ قبول العراق في عضويتها بالاجماع . وبهذه الطريقة تم الغاء نظام الانتداب في القطر العراقي الشقيق ٦ ومن المرجح ان الغاء الانتداب ٦ متى حان موعده ٦ في سوريا ولبنان ٦ سيسير مع بعض التكيف والتعديل اللذين توجبهما طبيعة البلاد ٦ على ضوء هذه السابقة ٦ مقتنياً آثارها ومراعياً شروطها واحكامها

الفصل الثالث

الانتداب وعضوية العصبة

اشرنا في فصلنا الاول ، عندما اتينا على ذكر شروط الانتداب ، الى اننا سترجيء بحث قضية عضوية العصبة الى الفصل الثالث والاخير من هذه الرسالة ، وها نحن قد بلغنا المرحلة التي اشرنا اليها ، فلنبداً دراستنا اذن : هل من الضروري ان تنخرط الدولة الجديدة التي تعتق من نير الانتداب في سلك عضوية العصبة ؟ . . . وهل من الضروري ان تكون الدولة المنتدبة نفسها عضواً في تلك العصبة ايضاً ؟ . . ! هذان هما السؤالان الجوهريان الذان تنطوي عليهما هذه القضية التي نحن بصددھا . وانا اذا تمكنا من الاجابة عليهما اجابة وافية ، نكون قد وفينا الموضوع حقه من الدرس ، او بعض حقه على الاقل . . .

الدولة الجديدة وعضوية العصبة

رأينا فيما تقدم معنا من الكلام ان عضوية العصبة كانت من الشروط الاساسية التي فرضت على الدولة العراقية قبل المصادقة على مشروع تحريرھا . غير ان ذلك لا يعد حكماً شاملاً يتحتم تطبيقه على كل امة تطلب الغاء الانتداب عنها ، لما احاطت القضية العراقية من الظروف الخاصة التي جعلت دخولها العصبة من الضروريات ، واهمھا قرار المجلس المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٥ الذي اشار اليه تقرير لجنة الانتدابات الدائمة ، كما المعنا سابقاً ، والذي يتعلق بتحديد الحدود بين العراق وتركيا على ان يمدد اجل الانتداب في العراق خمساً وعشرين سنة ، فلم يكن بوسع المجلس

« البت في اعتناق العراق من نير الانتداب قبل ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٥ ما لم يشترط لهذا التحرير انخراط العراق في سلك العصبة » وكل هذا قد الممتن به كما الممتن بمسألة الدفاع التي قالت اللجنة فيها انها لا تصبح من الشروط المستوفية الا بعد دخول العراق العصبة وحصوله على ضماناتها . هذا من جهة . اما من الجهة الثانية ، فاننا اذا دققنا النظر في كل مقررات لجنة الانتدابات الدائمة التي حصلت مصادقة المجلس عليها ، نرى ان عضوية العصبة لم تكن في عداد الشروط الاساسية ، من الوجهة النظرية على الاقل التي يجب مرافقتها الغاء الانتداب ، بل بالعكس ، اذ نسمع تلك اللجنة تقول في مقدمة بحثها للضمانات ما نصه : « اقترح ان تأخذ تلك الضمانات شكل تعهد يوثق هذه الدولة الى العصبة ، التي تصبح في عداد اعضائها ، بوثائق متين ، او الاستعاضة عن ذلك بمعاهدة او اي وثيقة اخرى يرضى بها مجلس العصبة عن التعهد والعضوية بديلا » .

وهذا النص الصريح يكفي لاقتناعنا بفساد النظرية القائلة بوجوب مرافقة الانخراط في عضوية العصبة الغاء الانتداب . . .

الدولة المنتدبة وعضوية العصبة

في السابع والعشرين من اذار سنة ١٩٣٣ على اثر الخلاف الذي نشب بينها وبين الصين في منشوريا وانحياز المقامات الدولية الى جانب الجمهورية الصينية ، اشعرت الحكومة اليابانية عصبة الامم التي اصدرت على زعمها ، قراراً بمحجفها لا يسمعها الاذعان له بوجه من الوجوه ، بعزمها على الانسحاب من عضويتها ، ويتم هذا الانسحاب نهائياً ، وفقاً لميثاق العصبة بعد مضي سنتين من تاريخ الاشعار ، اي في السادس والعشرين من آذار سنة ١٩٣٥ فانثار هذا البأ قلق المشتغلين بالسياسة الدولية على مصير الجزر

والشواطىء الباسيفيكية الواقعة تحت الانتداب الياباني واخذوا يبحثون عما اذا كان يجوز لها الاحتفاظ بها بعد اعلان انسحابها من العصبة وهل من شروط الانتداب ان تكون الدولة المنتدبة عضواً في تلك المؤسسة الدولية الكبرى ؟

والسبب في تأجيلنا درس هذا الموضوع الى الان ، هو ان القارىء يكون قد علم ، بعد ما مر معنا من الابحاث ان لا وجود لمثل هذا الحكم بين احكام الانتداب التي اتينا على ذكرها في الفصلين السابقين تكراراً . زد على ذلك ان مجلس الحلفاء الاعلى انجز توزيع انتدابات النوعين الثاني والثالث على اربابها قبل دخول ميثاق العصبة في طور التنفيذ في العاشر من كانون الثاني سنة ١٩٢٠ كما قررت الدول المتحالفة الرئيسية بريطانيا العظمى ، وفرنسا ، وإيطاليا ، ابان تناقشها في المعاهدة التركية الاولى بسان ريمو في نيسان سنة ١٩٢٠ « ان تؤمن مستقبل ارمينيا » كما اعلن المجلس ايضاً في ١١ نيسان من السنة نفسها بوضعها تحت انتداب احد اعضاء عصبة الامم او اي دولة اخرى ترضى بالقيام بهذه المهمة تحت اشراف العصبة وبمساعدهتها وفقاً للمادة الثانية والعشرين من الميثاق « ٠٠٠ ولما لم يكن بين الاعضاء من يتطوع لهذه الخدمة ، عرضت على الولايات المتحدة التي كانت قد تخلت عن العصبة ، فرفض مجلسها (المجلس الاميركي) تحمل المسؤولية بعد ان اكد للعالم في قراره بان له ملء الحق بالانتداب فيما لو اراد ذلك لنفسه . وفي التقرير المعروف « بتقرير هيمن » الذي وافق عليه مجلس العصبة في اليوم الخامس من تموز سنة ١٩٢٠ والذي يبحث في المسؤوليات التي تلقىها المادة الثانية والعشرين من الميثاق على اكتاف العصبة ما يدمع نظريتنا هذه اذ لا نجد فيه بين الشروط التي اوردها اي اشارة الى عضوية العصبة كشرط ضروري للانتداب

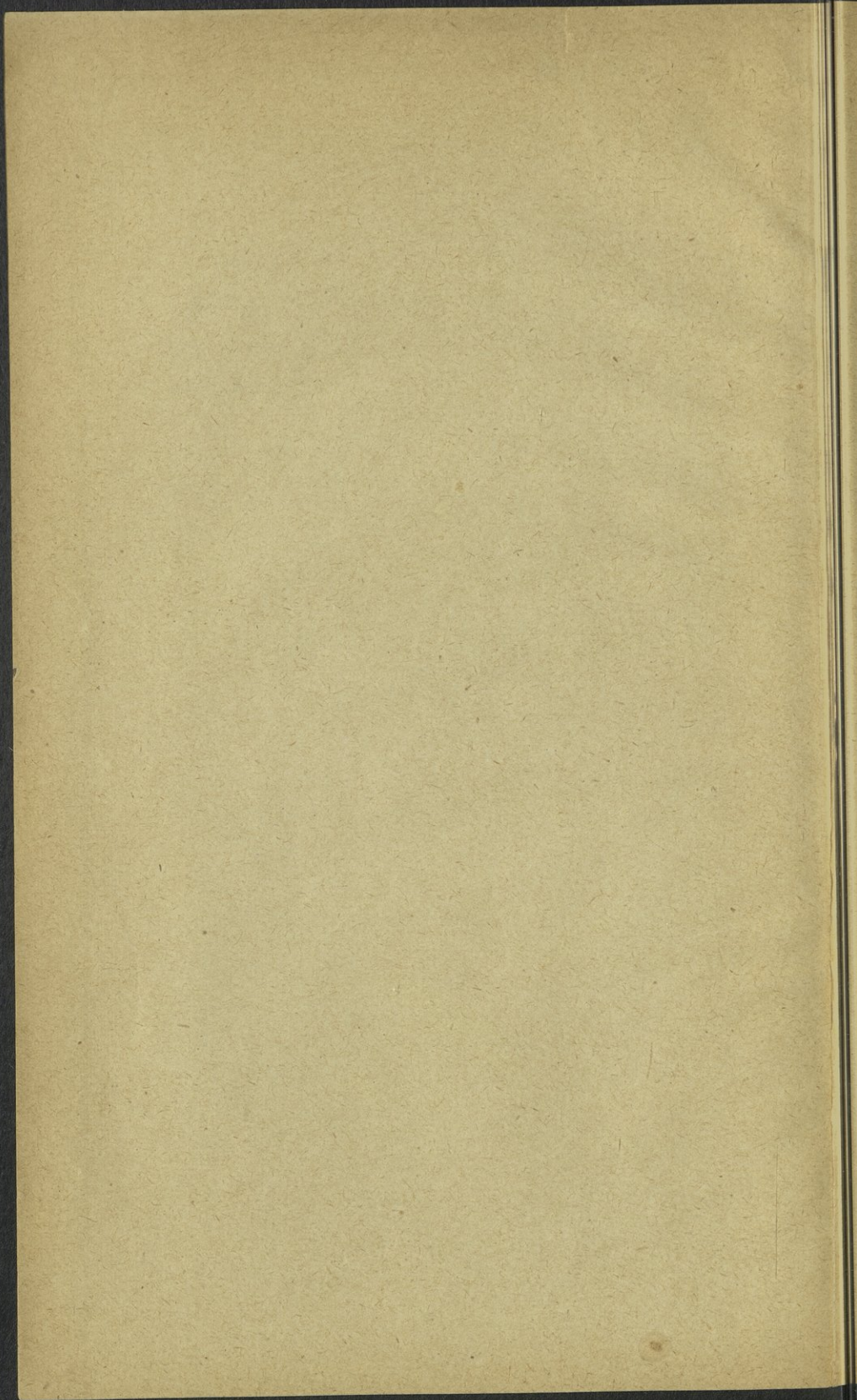
والان تأتي الى اقوال العلماء في هذا الصدد . ويعرف الذين لهم ولو بعض الامام بالحقوق الدولية ان اقوال العلماء هي في طليعة مستندات هذا الفرع الذي لا يزال مائعاً مبدداً

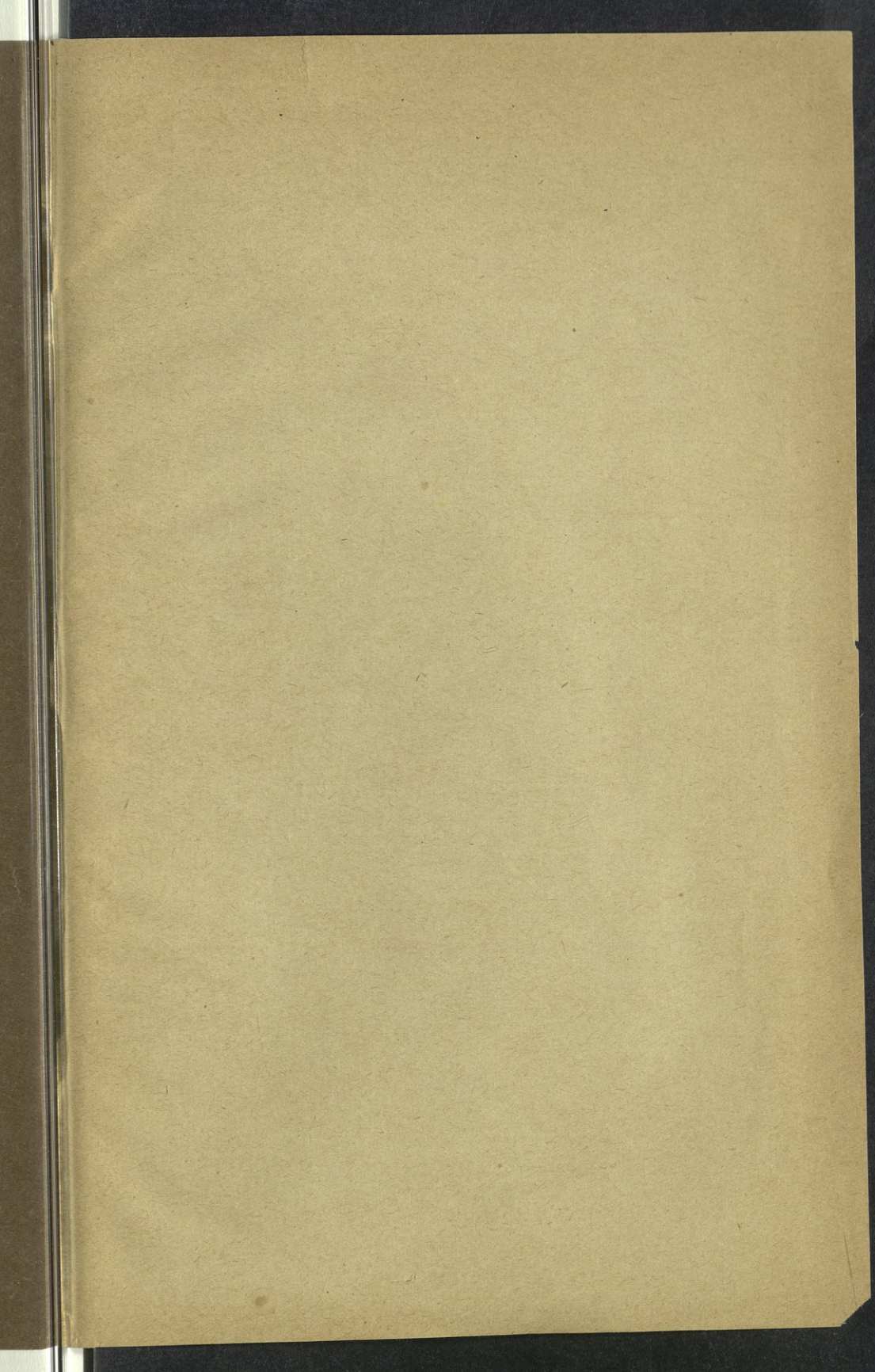
يجمع الاساتذة ، غودي ، ورايت ، وفورو كاكي المشهورون وقد عقدوا ابحاثهم في مواعيد مختلفة ، على ان عضوية العصبة ليست من ضروريات الانتدابات ، قانوناً ولكنهم يردفون ذلك بقولهم : « امان الوجهة العملية فقد يصبح اشرف لجنة الانتدابات في حالة كهذه ، كثير الصعوبة هذا اذا لم يصبح مستحيلاً » ولكي لا نكون متحاملين على الذين يقولون بعكس هذه النظرية ، كالعالم ستويانوفسكي مثلاً يجدر بنا ان نشير الى عبارة وردت في المادة الثانية والعشرين قد يستنتج منها ان عضوية العصبة هي شرط من شروط الانتداب ، والعبارة هي تلك التي تفرض على الدولة المنتدبة ان تتبع في مناطق انتدابها سياسة « الباب المفتوح » فيما يتعلق « بباقي » اعضاء العصبة — والاشارة الى باقي الاعضاء قد تعني ان الدولة المنتدبة نفسها هي في عدادهم . غير ان هذه العبارة العارضة لا تصالح لان تكون مستنداً قوياً في قضية خطيرة كهذه لا سيما وقد فسرهما تقرير هيمن المومى اليه سابقاً دون ان يلمع عليها مثل هذا المعنى ، لا بل جردها منه بتماماً اذ قال بوجوب استبدال « باقي اعضاء العصبة بكل اعضاء العصبة »

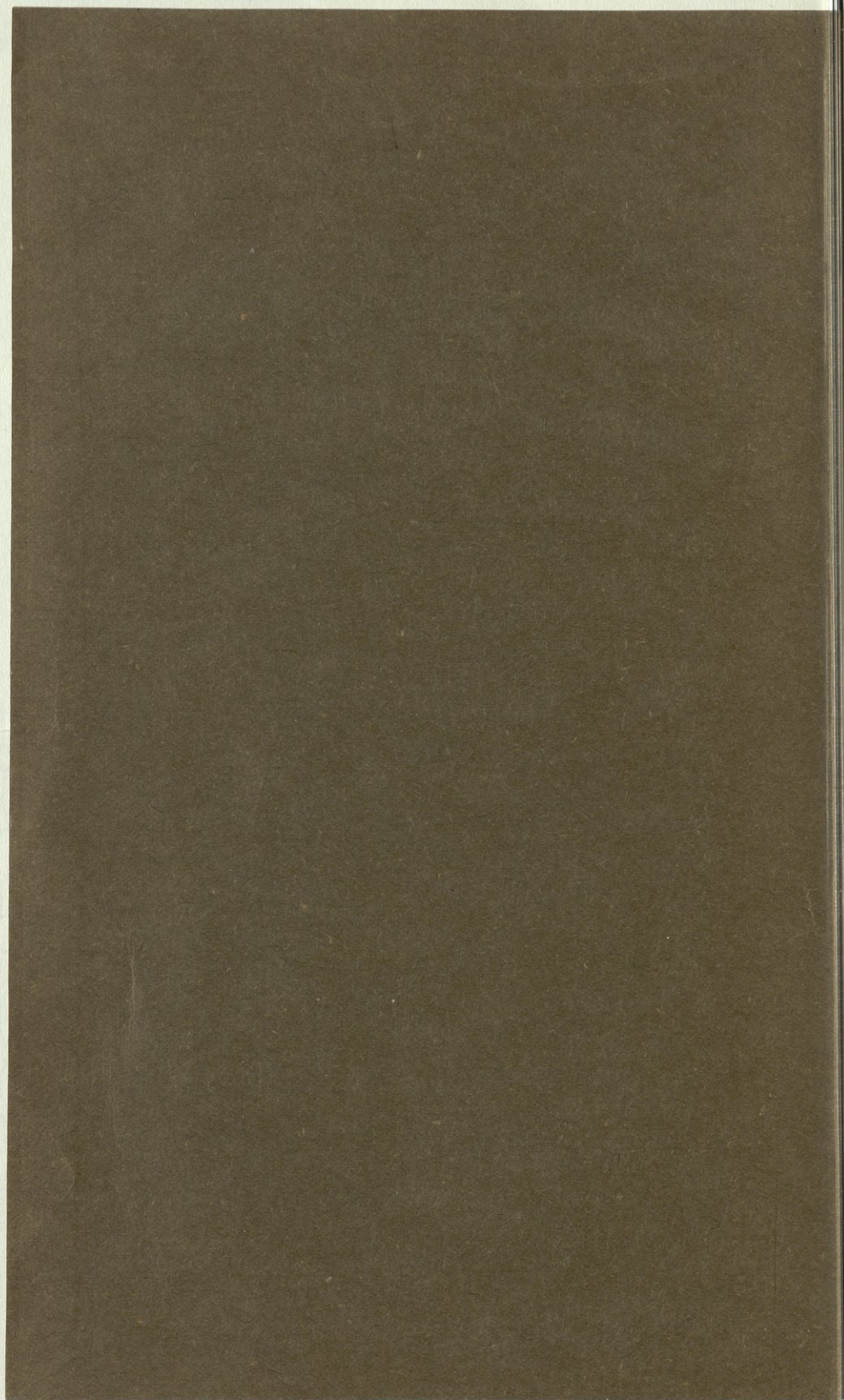
ويقول البعض ايضاً انه من الضروري ، محافظة على روح الانتداب ان تكون الدولة المنتدبة منخرطة في سلك العصبة والا اصبحت البلدان الخاضعة لها في خطر ضمها الى ممتلكاتها الخاصة عندما تشاء واجابة على هؤلاء نقول انا لا نستطيع ان نرى في النظام الدولي الحاضر طريقة فعالة لمجازاة المجرم الدولي القوي الذي يخرق ميثاق العصبة سيما كان ذلك المجرم في داخل العصبة او خارجها . وفي هذا كفاية للاجابة على سؤالنا الثاني والاخير

هذا ما رأينا بيانه في هذه الرسالة الموجزة تنويراً لأذهان غير
 المتصلعين منه وإثارة للبحث في هذا الموضوع العلمي الهام راجين ان نكون
 قد اصبنا الهدف الذي رمينا اليه ، ولا قصد لنا من وراء عملنا هذا الا
 الخدمة العامة المجودة

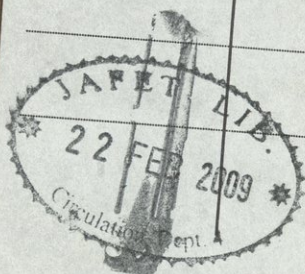








DATE DUE



341.1:M94rA:c.1

مفرج، فؤاد خليل

رسالة في الانتداب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013413



341.1

M94rA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

341.1
M94rA
C.1